

مذاهب العلماء في تراجم الأبواب الفقهية (الجنائيات - الجهاد - المضاربة - المواريث)

إعداد

سعود علي ادغيم الهاجري

معلم الفقه وأصوله بوزارة الأوقاف بالكويت

باحث دكتوراه بشعبة الفقه - كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية

Saud ali@yahoo.com

تراجم الأبواب الفقهية (الجهاد - المواريث - المضاربة - الجنائيات)

ملخص البحث

مذاهب العلماء في تراجم الأبواب الفقهية

(الجنائيات - الجهاد - المضاربة - المواريث)

إعداد

سعود علي ادغيم الهاجري

معلم الفقه وأصوله بوزارة الأوقاف بالكويت

باحث دكتوراه بشعبة الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

بالمملكة العربية السعودية

Saud ali@yahoo.com

تحدثت في هذا البحث عن تراجم الأبواب الفقهية التالية (المواريث - الجهاد - المضاربة - الفصااص)، وبيت معنى هذه الأبواب وسبب تسميتها بذلك.

كما تكلمت بعد ذلك مناسبة هذه الأبواب لما بعدها عند المذاهب الفقهية الأربعة وبينت أوجه الاختلاف داخل وخارج المذهب بمعنى الخلاف النازل والعالي لتسمية ومناسبة تلك الأبواب لما قبلها أو بعدها.

ثم تحدثت عن سبب اختلاف المذاهب في تسمية تلك الأبواب وترتيبها من بين الأبواب الفقهية ومناقشة الخلاف من كتب المذاهب الأربعة.

وفي المبحث الأخير بينت ترجيحي للتسمية المناسبة لتلك الأبواب الفقهية وكذلك أسباب الترجيح بين هذه الأقوال.

الكلمات المفتاحية: تراجم - جهاد - جنائيات - مواريث - مضاربة.

**Translations of doctrinal doors
(jihad - inheritance - speculation - felonies)**

Research Summary

Saud ali@yahoo.com

I talked in this research on the translations of the following doctrinal doors (inheritances - jihad - speculation - retribution), and the meaning of these doors and the reason to call them so.

I also spoke after the occasion of these doors beyond the doctrines of the four doctrines and showed the differences within and outside the doctrine in the sense of disagreement descending and higher to name and occasion those doors before or after.

Then I talked about the reason for the different doctrines in the designation of those doors and arranged among the doctrinal doors and discuss the dispute of the books of the four schools of thought.

In the last section I have shown the weighting of the appropriate designation for those doctrinal sections as well as the reasons for weighting between these statements.

Keywords: Translations - Jihad - Felonies - Inheritance – Speculation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين والطاهرين وصحابته الغر الميامين وبعد.

فهذا بحث كتبه في أسباب تراجم الأبواب الفقهي وهي الأبواب التالية: (الجنایات – الجهاد – المضاربة – المواريث)، ولاشك أن معرفة سبب تسمية الباب مدخل الى فهم ما يحويه الباب من الفروع الفقهية وأيضا يفيد الباحث في كيفية ترتيب بحثه لأن هذه الأبواب لها مناسبة لما قبلها وما بعدها وكل مذهب من المذاهب له طريقته في ترتيبها بناء على ترجمة الباب وهذا يعطي فكرة للباحث أن هذا الترتيب مقصود وله أسرار وحكم فيعرف طريقة المذاهب في ترتيب أبواب الفقه، فطالب العلم والباحث لا يعدم الفائدة من ترتيب هذه الأبواب وترجمتها فكيف إذا سبر هذه التراجم وبحثها وبين الراجح منها وفي الحقيقة بحثت فيمن كتب في هذا المجال فلم أجد حسب علمي القاصر من كتب في مثل هذا الموضوع ورجح من بين هذه التسميات ولا شك أن مثل هذه البحوث تجعل المعاصرين يخرجون بترتيب جديد يلامس واقعنا المعاصر والذي كثرت فيه المستجدات والنوازل وهذا يساعد في إلحاق كل نازلة ببابها الذي يصلح أن تندرج تحته.

هذا والله أسأل أن يلهمني الصواب فيما أكتب إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

المقابلة بين علماء المذهب الواحد في تراجم الأبواب التالية: (الجنایات -

الجهاد - المضاربة - المواريث)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

كتاب الجنایات

أولاً: الحنفية

نجد أن أكثر الحنفية ترجم لما يتعلق بالاعتداء على النفس بالجنایات ولم أجد فيما بحثت من سمي بغير الجنایات عند الحنفية.

وعن سبب تسمية الباب بالجنایات جاء في تبیین الحقائق: "(كتاب الجنایات)، وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر، وهو أخذه من الشجر، وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنایة الفعل في النفس والأطراف"، وكذا جاء في كتاب البناية للعيني (١).

إذن سبب التسمية أن الجنایة اسم لما يجنيه المرء من شر، وهو عام لكن جرى في عرف الفقهاء استعمال كلمة الجنایة في النفس والأطراف.

ثانياً: المالكية

١- نجد أن بعض المالكية سمي الجنایات بكتاب الجراحات، فقد ذكر ابن رشد رحمه الله ما نصه: " كتاب الجراحات، فصل في اشتقاق الجراحات، قال الله عز وجل: {وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: ٦٠] وقال {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجنات: ٢١] وقال {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: ٤] فالجراح مأخوذة من الجوارح لأنها لا تفعل إلا بها. فكل من جنى جنایة أو جرح جرحاً أو أذنب ذنباً أو اكتسب إثماً بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جراح في اللغة، إلا أن الجراح قد تعرفت في جراح الحيوان في أبدانها، كما أن دابة اسم لكل ما دب في الأرض من بني آدم وغيره من الحيوان، وقد تعرفت في

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٩٧ / ٦)، العناية شرح الهداية (١٠ / ٢٠٣).

الخيول والبغال والحمير. فمن قال اشتريت اليوم دابة لا نفهم من قوله إلا أنه اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا وإن كانت الدابة تقع على غير هذا من الحيوان. وكذلك من قال: حكمت اليوم على الجراح بالغرم أو بالأدب لا يفهم عنه إلا على أنه حكم على من جرح حيوانا لا على من جرح غير ذلك من الأشياء. قال الله عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ^(١).

فهنا تبين لنا أن ابن رشد سمي كتاب الجراح بذلك؛ لأنه قال: فكل من جنى جنية أو جرح جرحا أو أذنب ذنبا أو اكتسب إثما بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جراح في اللغة.

فهو أرجع الأمر إلى اللغة لأن كل من اكتسب إثما بيده أو لسانه أو بجارحة فإنه يسمى جارحا في اللغة.

وذكر القرافي في كتابه الذخيرة ما نصه: "هو مشتق من الاجتراح الذي هو الاكتساب قال الله تعالى ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ ومنه جوارح الصيد لاكتسابها ولما كان عملها في الصيد في الأجساد والدماء سمي بذلك جرحا وصار عرفا فيه دون سائر الاكتسابات" ^(٢).

فيكون قد اتفق مع ابن رشد في سبب ترجمة الباب بذلك.

٢- هناك من المالكية من ترجم الباب بباب الدماء ومنهم خليل صاحب المختصر حيث ذكر ما نصه: "باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك" ^(٣).

ومن المعلوم أن مختصر خليل مقسم إلى قسمين: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وأدرج تحت هذه الأقسام أبواب، علما بأن خليل لم يذكر كلة الجنائيات في تبويبه للمختصر.

إلا أن الخرشي رحمه الله نص على سبب التسمية فقال: "(باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها) وإنما أتى المؤلف به إثر الأقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس ففي الصحيح «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»" ^(٤).

(١) ينظر: المقدمات الممهדות (٣ / ٣٢١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢ / ٢٧١).

(٣) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٢٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ٢).

فلاحظ هنا أن الخرشي نص على أن سبب التسمية هو: الحديث الذي ثبت في الصحيح: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء"، فالنبي سمي القتل والجراح بالدماء لأن الدم يسيل بالقتل أو الجرح.

٣- ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف ما نصه: "كتاب الجنایات" ولم يذكر سبب التسمية^(١).

لكنه لم يتطرق لسبب لترجمة الكتاب.

لكن القاضي عياض رحمه نص على سبب التسمية في كتابه التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة فقال رحمه الله: "أصل اشتقاق الجنایة من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفاً على ما يكتسبه من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء، ويضر، كان بيد، أو غيرها. كما أن الجريمة أصلها ما يجر الإنسان من منفعة لنفسه، من مال، أو غيره"^(٢).

ثالثاً: الشافعية:

١- هناك تفاوت في تسمية الجنایات عند الشافعية فنجد أن الإمام الشافعي في كتابه الأم سماه (كتاب جراح العمد)^(٣).

٢- بينما الإمام المزني في مختصره غير تسمية الباب فسماه (كتاب القتل) وألحق فيه الجراح فيما دون القتل كالشجاج ونحوها^(٤).

ولكن لم يعلق الإمام الماوردي عن سبب تسمية الباب وكذلك الإمام الروياني في البحر وكلاهما شرحا مختصر المزني^(٥).

٣- أما الإمام المزني فقد ترجم لهذا الباب (بكتاب الجراح)^(٦).

٤- وفي كتاب المجموع ترجم لهذا الباب (بكتاب الجنایات) قال المكملون لكتاب المجموع: "والجنایة الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"^(٧).

- إلا أننا نجد أن هناك من علق وبين الأولى في هذه التسميات ومنهم عميرة في حاشيته فقال رحمه الله: "كتاب الجراح جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار أفرادها قيل التعبير بالجنایات أولى لعمومها وأجيب بأن الترجمة بها باعتبار الأغلب، وبأن

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٢).

(٢) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ٢١٣٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ١٦).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢)، بحر المذهب للروياني (٣/ ١٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٦).

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٤٤).

الجنايات تطلق على نحو القذف والزنى والسرقة، قوله: (أو غير ذلك) كالسحر وشهادة الزور، قوله: (الفعل المزهق) هو شامل للمباشرة والسبب ومخرج لغير المزهق مما يتناول جنس الفعل لكن سيأتي أن غير المزهق ينقسم إلى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور، فلو عبر بالجناية وحذف وصف الإزهاق لتناول ذلك مع الجناية على ما دون النفس" (١).

- ونجد كذلك ما ذكره الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين قال رحمه الله: " والتعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالجراح، وذلك لأنه يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق، ويخرج إزالة المعاني كالسمع، فيقتضي أن الحكم فيها ليس كالحكم في الجراح، وليس كذلك، وقد تقدم حكمه تأخير الجنايات عن المعاملات والمناكحات، والمراد بها هنا الجنايات على الأبدان وأما الجناية على الأموال والأعراض والأنساب وغيرها فستأتي في كتاب الحدود" (٢).

وهنا بين الدمياطي رحمه الله بجلاء أن الترجمة بالجراح يخرج القتل بالسحر والقتل بمتقل والقتل بالسم، إذ ليس فيه جرح فوجب التعبير بالجناية وهي من الاكتساب فكل ما اكتسبه الإنسان بفعله أو بقوله فتسبب في أدى إنسان فهو جاني وقد ذكر هذا الكلام ابن حجر الهيتمي في التحفة (٣).

وهذا يقتضي أن التعبير بكتاب القتل عند الإمام المزني يقتضي إخراج الجراح فيما دون القتل، ولعل الإمام المزني عبر بكتاب القتل، لأن كل ما أفضى إلى القتل سواء بمحدد أو بمتقل أو بالسم وغيرها من طرق القتل يجب القود فيه لكن اعتراض أنمة الشافعية على ترجمة الباب بالجرح تنطبق في نظري على ترجمة الباب بالقتل، إذ التعبير بالقتل يخرج الجراح فيما دون القتل والله تعالى اعلم.

رابعاً: الحنبلية

١- نجد أيضا أن هناك من ترجم للباب بكتاب الجراح كالإمام الخرقى صاحب المختصر (٤).

٢- وهناك من ترجم بكتاب الجنايات كالإمام ابن قدامة في كتابه الكافي (٥)، والإمام الحجاوي في كتابه الإقناع (٦).

وقد فرق الإمام ابن قدامة في كتابه المغني عن الفرق بين الترجمة بالجنايات والجراح فقال رحمه الله: "[كتاب الجراح] [فصل تحريم القتل بغير حق]

(١) ينظر: حاشيتنا قلوبوي وعميرة (٩٦ / ٤).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٢٤ / ٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٧٥ / ٨).

(٤) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ١٢٣).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥١ / ٣).

(٦) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٦٢ / ٤).

يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا^(١).

إذن فنجد أن الحنابلة يعبرون بالجراح لأن التعبير بالجناية وإن كان الأولى من حيث اللغة إلا أن العرف جرى بتعلق الجناية بالتعدي على البدن ومادام أن الفقهاء يعبرون عن الجناية على المال بالغضب فلا حاجة إلى استعمال الجنايات إذ التعدي على المال جنائية ولأن الغالب وقوع الجنايات بالجراح عبر به عرفا لا لغة وإلى هذا القول مال الإمام الزركشي في شرحه على المختصر^(٢)، وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع^(٣)، والمرداوي في الإنصاف^(٤).

المطلب الثاني

كتاب الجهاد أو كتاب السبر

أولا: الحنفية

١- هناك من ترجم لباب الجهاد بالسبر كالإمام السرخسي وقد علل سبب تسمية الباب بذلك فقال رحمه الله: "اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخص الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم إلى الدين وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبها كانوا خير الأمم"^(٥).

أما الإمام الكاساني صاحب البدائع فاتفق مع السرخسي في تسمية السير لكنه علل بتعليل آخر، وفرق أيضا بين الجهاد والسير، فقال رحمه الله: "(أما الأول: فالسير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين، أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة، والثاني: الهيئة، قال الله - سبحانه وتعالى - {سنعيدها سيرتها الأولى} [طه: ٢١] أي هيئتها فاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم وأما الجهاد في اللغة فعبارة عن بذل الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل من الجهد بالفتح، وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٢٥٩).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ٤٦).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧ / ١٩٠).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩ / ٤٣٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠ / ٢).

الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك والله - تعالى - أعلم" (١).

- فنلاحظ أن سبب الترجمة بالسير عند السرخسي مشتق من السيرة فالكتاب يتكلم عن سيرة المسلمين مع المشركين والبغاة من أهل الإسلام.

- بينما ذكر الإمام الكاساني تقسيماً لسبب هذه الترجمة فالقسم الأول المعنى اللغوي للسيرة وهو الطريقة والقسم الثاني الهيئة فترجم الباب بذلك لبيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم.

بينما ذكر الكاساني أن الجهاد هو بذل الوسع والطاقة لكنه استعمل في عرف الفقهاء في بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله.

٢- وهناك من ترجم للباب (بكتاب الجهاد) كالإمام الحصكفي في كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار قال ابن عابدين رحمه الله معلقاً على هذه التسمية في حاشيته على الكتاب: "هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير، فتكون لبيان هيئة السير، وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي، وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج وقالوا السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير بحر. مطلب في فضل الجهاد

قلت: والسير الكبير والسير الصغير كتابان للإمام محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - على صيغة جمع سيرة لا على صيغة المفرد. هذا وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصلة بذل أعز المحبوبات وهو النفس وإدخال أعظم المشقات عليه تقرباً بذلك إلى الله تعالى" (٢).

إذن فالإمام ابن عابدين لا يرى بان ترجمة الباب بالسير ترجمة صحيحة وعلل ذلك إن الإمام محمد الشيباني عندما سمى كتابه بالسير الصغير والكبير كان على صيغة جمع سيرة لا على المفرد أي لم يخص فقط ما يتعلق بالجهاد فافتضى تسمية الباب بالجهاد لأن لفظ الجهاد اصطلاحياً تلفظ به النبي وهو أعظم ما يتعلق بالباب فترجم به.

- وهناك تفسير آخر لصاحب كتاب درر الحكام قال رحمه الله: "(كتاب الجهاد) هو أعم وغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا وكذلك السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير غلب في لسان أهل الشرع على الطريق المأمور بها في غزو الكفار، وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو أيضاً أعم

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٧).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١١٩).

لأنه جمع مغزاة مصدره سماعي لغزا دال على الوحدة والقياسي غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال وخص في عرفهم بقتال الكفار" (١).

فذكر رحمه الله أن سبب ترجمة الباب بالجهاد لان الجهاد يطلق على قتال الكفار والسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير غلب في لسان أهل الشرع على الطريق المأمور بها في غزو الكفار، وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة.

٣- وهناك من جمع بين الجهاد والسير ومنهم الإمام الحلبي في كتابه ملتقى الأبحر فقال رحمه الله: "كتاب السير والجهاد" (٢).

ولم يذكر الإمام الحلبي سببا لهذا الجمع بين التسميتين، ولعله جمع بينهما حسما للنزاع في التسمية وحتى يدخل في الباب الجهاد وغيره كقتال البغاة من أهل الإسلام وبهذا تكون الترجمة شاملة ووافية بالغرض.

ثانياً: المالكية

جاء في المدونة ترجمة الباب (بكتاب الجهاد) ولم يذكر سبب التسمية (٣)، وعلل ابن رشد ترجمة الباب بالجهاد وعقد فصلا لذلك فقال رحمه الله: "كتاب الجهاد - فصل - في معرفة اشتقاق اسم الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتباع الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها. قال الله عز وجل: {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: ٧٨] (٤).

وفي الحقيقة لم أجد عند المالكية من ترجم لهذا الباب بغير (كتاب الجهاد) ولم أجد أيضاً تفسيراً آخر لمعنى الجهاد.

ثالثاً: الشافعية

١- الإمام المزني في مختصره ترجم للباب (بكتاب السير) (٥)، وكذلك الإمام الماوردي في كتابه الحاوي (٦)، وعلل المكملون لكتاب المجموع شرح المذهب سبب ترجمة هذا الباب بالسير فقالوا: "ترجم الكتاب بالسير لان الأحكام المودعة فيه متلقة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته" (٧).

وذكر العبادي في حاشيته على الغرر البهية شرح البهجة الوردية تعليلاً آخر عن سبب ترجمة الباب بالسير فقال رحمه الله: "باب السير (قوله: أصالة) احتراز عما قصد تبعاً كمباحث فروض الكفايات، ومباحث السلام، ونحو ذلك وليس احترازاً عن

(١) ينظر: "درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٢٨١).

(٢) ينظر: ملتقى الأبحر (ص: ٤٠٧).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ٤٩٦).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة (١ / ٣٤١).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨ / ٣٧٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ٣).

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٩ / ٢٦٢).

السير؛ لأنه لم يبينها فليتأمل (قوله: فهذا ترجم الناظم ككثير بها) فكان المعنى بأن ما دلت عليه السير من أحكام الجهاد" (١).

٢- بينما ترجم الإمام أبي شجاع لهذا الباب في مختصره غاية التقريب والاختصار (بكتاب الجهاد) (٢)، وكذلك الإمام ابن الملقن في كتابه التذكرة (٣).

ولم أجد فيما بحثت من ترجم لكتاب الجهاد إلا الخطيب الشربيني مع أنه رجح الترجمة (بكتاب السير) فقال رحمه الله: "[كتاب السير]، بكسر السين وفتح المثناة التحتيّة، جمع سيرة بسكونها، وهي السنّة والطريقة، وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه، وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم إلى السير؛ لأن الجهاد متلق من سيره - صلى الله عليه وسلم - في غزواته (٤).

فتعليل الخطيب هو أن الجهاد داخل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فالقارئ للسيرة يعرف أحكام الجهاد منها فالجاهد راجع إلى السيرة لا العكس.

هذا ولم أجد من ترجم للباب بغير هاتين الترجمتين فيما اطلعت عليه من كتبهم.

رابعاً: الحنابلة

ترجم الإمام الخرقى في مختصره لهذا الباب (بكتاب الجهاد) (٥).

وقد علل الإمام البهوتي في كتابيه الروض والكشاف فقال رحمه الله في الروض: "[كتاب الجهاد] مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه، وشرعا قتال الكفار" (٦).

وقال البهوتي في كتابه الكشاف: "[كتاب الجهاد]، ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: ٢١٦] إلى غير ذلك ولفعله - صلى الله عليه وسلم - وأمره به وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» (وهو) أي: الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه فهو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا: (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، وغيرهم فيبينه وبين القتال عموم مطلق" (٧).

فذكر أن سبب ترجمة الباب (بكتاب الجهاد)، لأنه خاص بقتال الكفار وبهذه التسمية خرج قتال البغاة لأنهم مسلمين.

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١١٦ / ٥).

(٢) ينظر: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ١٣٤).

(٤) ينظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٦).

(٥) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ١٣٨).

(٦) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٥).

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٢).

المطلب الثالث

المضاربة

أولاً: الحنفية

- ترجم الإمام السرخسي في كتابه المبسوط لهذا الباب بالمضاربة وذكر التعليل بوضوح وجلاء فقال رحمه الله: "المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروى عن عثمان - رضي الله عنه - فإنه دفع إلى رجل مالا مقارضة، وهو مشتق من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمي به، وإنما اخترنا اللفظ الأول؛ لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى" (١).

فتعليل الإمام السرخسي أن لفظ المضاربة موافق لكتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَّا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ النَّعْفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فالله عز وجل ذكر الضرب في الأرض والاتجار بالمال، أما المعنى الثاني فهو معنى لغوي لأن القرض معناه القطع وأن المالك يقطع من ماله الخاص ويدفعه للعامل ليتجر به.

- وذكر مجد الدين أبو الفضل الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار ما نصه: "وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة؛ لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالباً إلا بالضرب في الأرض، وهي بلغة الحجاز مقارضة، وإنما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَأَخْرَجُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] أي يسافرون للتجارة" (٢).

فأضاف العلامة أبو الفضل رحمه الله أن القراض على لغة أهل الحجاز وأن الموافق لما كتاب الله هو ترجمة الباب بالمضاربة.

وقد بحثت في أكثر من ثلاثين كتاباً ما بين مطول ومختصر فلم أجد من ترجم بغير هذه الترجمة، فالحنفية متفقون على هذه التسمية وليس بينهم خلاف في هذا.

ثانياً: المالكية

- ترجم سحنون في المدونة لهذا الباب (بكتاب القراض) (٣). وكذلك الإمام القرطبي في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة فقال رحمه الله: "القراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الاجارات كما خرجت العرايا عن المزابنة والحوالة عن الدين

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨ / ٢٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٩ / ٣).

(٣) ينظر: المدونة (٦٢٩ / ٣).

بالدين والمساقاة عن بيع ما لم يخلق وصار كل باب منها نوعا منفردا بحكمه اصلا في نفسه والقراض يشبه المساقاة ومعنى القراض ان يدفع رجل الى رجل دراهم او دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض ان شاء أو يتجر في الحضر فما افاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما" (١).

فهنا نجد أن الإمام القرطبي علل اختيار هذه التسمية بأن المضاربة من الضرب بالأرض وهي السفر والمضاربة قد تكون بالسفر وقد تكون في الحضر فاختيار لفظ القراض أضبط لاشتماله على السفر والحضر.

- ونقل الإمام القرافي كلاما نفيسا عن ابن عطية المالكي صاحب التفسير فقال رحمه الله في كتابه الذخيرة: "قال ابن عطية في تفسيره فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة والثاني للحج والغزو والقربات كأن المسافر للتجارة منغمس في الأرض ومتاعها فقيل ضرب فيها وللمتقرب إلى الله عز وجل بريء من الدنيا فلم يجعل فيها ويسمى مفاعلة على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض والمقارض بالكسر رب المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل عكس الأول لأنه الذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض" (٢).

والمعنى هنا جديد إذ أن المضاربة من الضرب في الأرض وهي للعامل وليس للمالك فيها ذكر بخلاف المقارضة فيها اقتطاع جزء من المال لآخر وهو الذي يرجحه الإمام القرافي رحمه الله.

واستدل الإمام الحطاب في كتابه مواهب الجليل بأثر عن عمر، فقال رحمه الله: "وفي قول الصحابة لعمر - رضي الله عنه - في قصة عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة؛ لأنهم هم أهل اللسان وأرباب البيان" (٣).

إذن فمستند المالكية أثر عن عمر ومن المعلوم أن القرآن نزل بلغة قريش وهم متبوعون في ذلك والله تعالى اعلم.

ولم أجد للمالكية غير هذه التسمية فهم متفقون على هذه الترجمة ومتفاوتون في سبب التسمية، فهناك من ذكر سببا لغويا وهناك من ذكر دليلا عن الصحابة بهذه الترجمة، وهكذا.

ثالثا: الشافعية

١- الإمام المزني ترجم لهذا الباب (بكتاب القراض) (٤)، وكذلك الإمام الماوردي في كتابه الإقناع (٥)، والشيرازي في المهذب (١).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٧١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٢١).

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٠٩).

جاء في الغرر البهية لتركيا الانصاري رحمه الله أن القرض: "مشتق من القرض، وهو القطع سمي بذلك، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، ويسمى أيضا مضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، والأصل فيه الإجماع، والحاجة، واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى {وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: ٢٠] والماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: ١٩٨] (١).

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٧)

القرض والمضاربة بمعنى واحد والقرض مشتق من القرض وهو القطع لأن المال قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه المجموع شرح المذهب (١٤ / ٣٥٧)

وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز ولفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق وبما يؤدي معناه لأن المقصود هو المعنى فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك

٢- وهناك من جمع بين المضاربة والقرض وهو الإمام النووي في كتابه المنهاج فقال رحمه الله: "القرض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك" (٣).

قال الإمام الخطيب الشربيني في معنى المحتاج: "كتاب القراض"، وبكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل، وأهل العراق يسمونه المضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر، والسفر يسمى ضربا، وجمع المصنف بين اللغتين في قوله: القراض والمضاربة" (٤).

وكذا قاله ابن قاضي شعبة في كتابه بداية المحتاج (٥). ولم أجد من جمع بين الطريقتين سوى الإمام النووي في المنهاج، وكذلك من المعاصرين الدكتور مصطفى البيغي حفظه الله ومن معه من المؤلفين في كتاب الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي وهو كتاب معاصر (٦)، وأما بقية الشافعية لم يترجموا لهذا الباب إلا (بالقرض).

رابعاً: الحنابلة

(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٢٢٦).

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣ / ٢٨٢).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٥٤).

(٤) ينظر: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٣٩٧).

(٥) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢ / ٣٦٧).

(٦) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٦٩).

- ترجم الإمام ابن قدامه لهذا الباب (بباب المضاربة) ^(١).
- وأيضاً ذكر الإمام ابن قدامه سبب ترجمة الكتاب بهذا ولم يرجح فقال في المغني بعد أن ترجم لهذا الباب (بكتاب المضاربة): "وهذه المضاربة، وتسمى قراضاً أيضاً، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: ٢٠].
ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. ويسميه أهل الحجاز القراض. فقيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه. فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره ^(٢).
وممن ترجم لهذا الباب بالمضاربة المجد بن تيمية في المحرر ^(٣).
ولم أجد فيما بحثت في الكتب المطولات والمختصرات من ترجم بغير المضاربة والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع

المواريث - الفرائض

أولاً: الحنفية

- ترجم الإمام السرخسي لهذا الباب (بكتاب الفرائض) ^(٤).
- وذكر الإمام الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق معللاً سبب التسمية فقال رحمه الله: "[كتاب الفرائض]، (كتاب الفرائض)، وهي جمع فريضة، والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها، وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل" ^(٥).
إذا فسبب الترجمة لهذا الباب بالفرائض هو أن الله عز وجل قدر وفرض هذا العلم على المسلمين فهو مقدر مفروض من الله تبارك وتعالى.
- وذكر ابن عابدين مناسبة الكتاب لما قبله وسبب تسمية الباب بالفرائض فقال رحمه الله: "[كتاب الفرائض]، مناسبتة للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٥١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ١٩).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٥١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٣٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٢٩).

مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخرج عنها، ثم الفرائض جمع فريضة: وهي ما يفترض على المكلف وفرائض الإبل ما يفرض كبنيت مخاض في خمسة وعشرين، وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض" (١).

ولم أجد من الحنفية من ترجم لهذا الباب بغير الفرائض.

ثانياً: المالكية

١- ترجم سحنون في المدونة لهذا الباب (بكتاب المواريث) (٢)، ولم يذكر سبب الترجمة لهذا الباب.

٢- وترجم الإمام القيرواني لهذا الباب (بباب الفرائض) (٣)، وكذلك لم يذكر سبب الترجمة.

٣- وهناك من جمع بين (الوصايا والمواريث والفرائض) وهو القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين فقال رحمه الله: "كتاب الوصايا والفرائض والمواريث" (٤)، ولم يذكر رحمه الله التعليل لهذه الترجمة.

٤- وهناك من فرق بين المواريث والفرائض كالإمام القرطبي صاحب كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، فجعل المواريث تختص بمعرفة الذي يرث والذي لا يرث، وأما الفرائض فهو الحديث عن مقادير الميراث وميراث ذوي الأرحام والعصابات وغيرها من بقية المسائل التي تتعلق بالباب (٥).

٥- وأما الإمام القرافي فقد جعل الفرائض والمواريث بمعنى واحد وقد علل هذا الجمع في كتابه الذخيرة فقال رحمه الله: "(كتاب الفرائض والمواريث)، وقد سميته كتاب الفرائض في الفرائض فمن أراد أن يفردَه أفردَه فإنه حسن في نفسه ينتفع به في المواريث نفعا جليلا إن شاء الله تعالى والفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير من الفرضة التي تقع في الخشبة وهي مقدرة والمواريث جمع ميراث مشتق من الإرث قال صاحب كتاب الزينة وهي لغة الأصل والبقية ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) أي على أصله وبقية شرف منه قال الشاعر:

(عفا غير إرث من رماد كأنه ... حمام بأبواب القطار جثوم)

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٧٥٧).

(٢) ينظر: المدونة (٢/٥٨٦).

(٣) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٣٧).

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/٢١٨).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٤٣ - ١٠٥٢).

أي بقية من رماد بقي من آثار الديار والميراث أخذ من ذلك لأنه بقية من سلف على خلف وقيل لمن يحويه وارث والعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء والله سبحانه وارث لبقائه بعد خلقه حائزا لما كان في أيديهم {وتركتكم ما خولناكم وراء ظهوركم} فلا يتخيل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع مجازات لغوية بل حقائق لغوية لاشتراكها كلها في البقية والأصل نعم انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع في حق الله تعالى وورثة العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية وقيل سمت اليهود التوراة إرثا لأنهم ورثوه عن موسى عليه السلام" (١).

ولم أر فيمن بسط القول في ترجمة الباب كالإمام القرافي رحمه الله

ثالثا: الشافعية

١- نجد أن المزماني رحمه الله فرق بين المواريث والفرائض فجعل المواريث في الحديث عن الذين يرثون والذين لا يرثون، بينما تحدث في الفرائض عن مقادير الميراث لكل الوارثين وكذلك العصابات والحجب وغيره (٢).

٢- بينما ترجم الإمام الماوردي لهذا الباب في كتابه الإقناع (بكتاب الفرائض) (٣)، وكذا في كتابه الحاوي (٤).

وكذلك الإمام الشيرازي في المذهب (٥).

جاء في حاشية الرملي على كتاب أسنى المطالب: " (قوله: والفرض لغة التقدير) الفرض لغة يجيء لمعان منها: القطع والحز كفرض القوس إذا خر طرفها، ومنها التقدير كقوله تعالى {فانصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] ومنها: الإنزال كقوله تعالى {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: ٨٥] ومنها البيان كقوله تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: ١] بالتخفيف، ومنها الإيجاب والإلزام كقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: ١٩٧] أي أوجب على نفسه فيهن الإحرام ومنها: العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته، ومنها الإحلال {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: ٣٨] أي فيما أحله الله، ومنها: القراءة فرضت حزبي أي قرأته ومنها: السنة كفرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي سن فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني أو في القدر المشترك بينها وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ، وأن يكون حقيقة في القطع مجازا في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأنه أصله، وسمي هذا العلم

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٧ / ١٣).

(٢) ينظر: مختصر المزماني (٢٣٨ / ٨).

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٢٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٨ / ٨).

(٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٠٥ / ٢).

بالفرائض لما فيه من سهام مقتطعة للورثة قدرها الله تعالى وأنزلها وبينها في كتابه وأوجبها لهم عطية منه وأحلها لهم وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة ما ذكر^(١).

ولم أجد من ترجم لباب المواريث فالشافعية متفقون على تسمية الفرائض.

رابعاً: الحنبلة

- ترجم الخرقى في مختصره لهذا الباب (بكتاب الفرائض)^(٢).

- وكذلك المجد بن تيمية في المحرر^(٣).

- وابن مفلح في الفروع^(٤).

- وقد فصل الإمام البهوتي في شرحه على منهي الإرادات في الفرق بين المواريث والفرائض فقال رحمه الله: " (كتاب الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة. ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم كالحفيرة، من الفرض بمعنى التوقيت. ومنه {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: ١٩٧] أو الإنزال ومنه {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: ٨٥] أو الإحلال قال تعالى {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: ٣٨] أي أحل له. وقوله تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: ١] جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أو فصلناها وبينها وبمعنى التقدير ومنه {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] وغير ذلك وشرعا (العلم بقسمة المواريث) أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقها. ويسمى القائم بهذا العلم العارف به فارضا وفريضا وفرضيا بفتح الراء وسكونها، وفراضا وفرائضيا (والفريضة) شرعا (نصيب مقدر شرعا لمستحقه) والمواريث جمع ميراث. وهو مصدر بمعنى الإرث، والوراثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين. وشرعا بمعنى التركة أي الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث. وتاؤه منقلبة عن واو^(٥).

فبين هنا الإمام مسميات الفرائض حسب سياق النص والموضوع الذي سيق النص من أجله سواء كان في الحج أو في نزول السور أو في المواريث وهو بمعنى المفروض قدرا لكل وارث، وأن الإرث معناه التركة وهو من الوراثة أي البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣).

(٢) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ٨٦).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٩٤).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧ / ٨).

(٥) ينظر: شرح منتهي الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ٤٩٩).

المبحث الثاني

المقارنة بين المذاهب الأربعة في جميع تراجم الأبواب السابقة والتعرف على سبب الخلاف إن اختلفوا مع ذكر نصوص العلماء حول سبب التسمية وتوجيهها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في ترجمة كتاب الجنائيات أو الجرم

اختلف الفقهاء في ترجمة باب الجنائيات إلى ثلاثة مذاهب:
القول الأول: ذهب الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وبعض الشافعية
وجمهور الحنابلة إلى ترجمة هذا الباب بباب الجنائيات^(١).
القول الثاني: ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والخرقي من الحنابلة إلى ترجمة
الباب بالجراح^(٢).
القول الثالث: ذهب خليل بن إسحاق صاحب المختصر من المالكية إلى ترجمة هذا
الباب بالدماء^(٣).

سبب الخلاف: الذي يظهر لي ان سبب الخلاف من أوجه
الوجه الأول: إن هناك خلاف منشأه اللغة فمن قال بالجنائية اعترف بأن لفظ الجنائية
عاما لكنه علل ذلك بما جرى عليه العرف عند الفقهاء، وهناك من قال أن التعبير
بالجراح ادق لأن الاجتراح هو الاكتساب فكل من اكتسب بجنائته على الغير ضررا
أخذ به.

الوجه الثاني: إن الذي لم يأخذ بالمبدأ اللغوي قال بان النصوص تدل على التسمية
في الدماء وساق حديث النبي الكريم: "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في
الدماء".

أدلة القول الأول: قالوا بأن الجنائية اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية
للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، لكن جرى
في عرف الفقهاء إطلاق اسم الجنائية على الفعل في النفس والأطراف^(٤).

(١) ينظر: تبیین الحقائق (٩٧/٦)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٢/٢)، المجموع
(٣٤٤/١٨)، الكافي (٢٥١/٣).

(٢) ينظر: المقدمات الممهديات (٣٢١/٣)، مختصر المزني (٣٤٣/٨)، مختصر الخرقى (ص:
١٢٣).

(٣) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٢٩).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٠٣/١٠).

نوقش: بأنه لم يجر العرف باستعمال هذا اللفظ في النفس والأطراف لما وقع الخلاف في التسمية.

أدلة القول الثاني: قالوا انه مشتق من الجراح فكل من جناية أو جرح جرحا أو اكتسب إثما بيده أو بجارحة من جوارحه فهو جارح في اللغة^(١).
نوقش: بأن لفظ الجناية اعم في اللغة إذ يشمل الخنق والقتل بالسم وهذا ما لا تشمله الجراح.

أدلة القول الثالث: استدلوا بحديث "أول ما يقضي به يوم القيامة الدماء".
فغير الحديث بالدماء ولم يعبر بالجنايات أو الجراح.

نوقش: أن هناك طرق قتل لا يسيل في الدم كالخنق ونحوه فالتعبير بالدم ناقص لأنه تعريف الباب وترجمته لا بد أن تكون جامعة ومانعة، ومن الممكن أن يدخل فيه الحراية وقتال البغاة فالدماء تسيل في الحراية وقتال البغاة وهذه لها أحكام خاصة.

المطلب الثاني

خلاف الفقهاء في التسمية والترجمة بكتاب الجهاد أو السير

اختلف الفقهاء في ترجمة هذا الباب بكتاب السير أو الجهاد على قولين:
القول الأول: ذهب بعض الحنفية والمعتمد عند الشافعية بترجمة هذا الباب بالسير^(٢).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة إلى ترجمة الباب بالجهاد^(٣).
سبب الخلاف: الذي يظهر لي والله تعالى اعلم أن السبب في ذلك من وجهين
الوجه الأول: هو أن الذين ترجموا للباب بالجهاد استندوا إلى الأحاديث والآيات التي نصت على الجهاد وكذلك في اللغة وهو بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله.
الوجه الثاني: قالوا بأن أحكام الجهاد كلها موجودة في سير النبي الكريم ومغزاه فالترسمية به أولى من الجهاد.

أدلة القول الأول: سبب الترجمة لأنه بين سيرة رسول المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم والمرتدين^(٤).
أدلة القول الثاني: قالوا هو أعم وأغلب في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الإسلام.

نوقش: بأن هذا يعرف من خلال سيرو النبي الكريم في مغزاه ولولا ذلك لما عرفنا أحكام الجهاد فسمي به.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة (٣/٣٢١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٠)، مختصر المزني (٨/٣٧٦).

(٣) ينظر: الدر المختار (٤/١١٩)، درر الحكام (١/٢٨١)، مختصر الخرقى (ص: ١٣٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٠).

المطلب الثالث

خلاف الفقهاء في ترجمة باب قراض والمضاربة

اختلف الفقهاء في ترجمة هذا الباب بباب القراض أو المضاربة وذلك على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى ترجمة هذا الباب بباب المضاربة^(١).
القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى ترجمة هذا الباب بكتاب القراض^(٢).
سبب الخلاف: الذي يظهر لي والله اعلم أن سبب الخلاف عدم وجود نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترجمة هذا الباب وإنما هناك كلاما عاما في الكتاب وبعض آثار الصحابة تفاوتت إفهام الفقهاء في تحليلها واقتباس ترجمة الباب به.

أدلة القول الأول: قالوا أن المضارب مشتق من الضرب في الأرض وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].
فسبب الاختيار هو أنه موافق لما في كتاب الله^(٣).
نوقش: أن أهل المدينة يسمونه قراضا وهناك أثر عن عمر بن الخطاب في قصة عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضا.

فهذا من كلام عمر والقرآن نزل بلسان قريش وهم متبوعون في هذا^(٤).
أدلة القول الثاني: استدلوا أن الآية نصت على الضرب في الأرض وهذا في حق العامل فهو الذي يضرب في الأرض وأيضا نصت على السفر لأن الضرب في الأرض معناه السفر للتجارة والمضاربة ليس شرطا فيها السفر فقد تكون في الحضر أما القراض فيشمل العامل والمالك وكذلك السفر والحضر.
نوقش: بأنه لا يوجد حديث صريح في تسمية المضاربة فوجب التمسك بالآية والضرب في الأرض لا يقتضي إهمال المالك ولا يقتضي السفر ثم إن الآية تتكلم عن الغالب فقريش كانت تتعامل في المضاربة في الجاهلية والنبي الكريم ضارب بمال عائشة بالشام.

واعترض عليه: بأننا لا نسلم بهذا المعنى فالآية ليست نصا في المضاربة وإنما تتكلم عن عموم الضرب في الأرض سواء لتجارة المضاربة أو التجارة الشخصية كبيع البيع البضائع وغيرها من أنواع التجارة فلا يجوز أن نحمل الآية ما لم تحتمل ودالاتها غير صريحة على معنى المضاربة

(١) ينظر: المبسوط (١٨/٢٢)، الكافي في فقه الامام احمد (١٥١/٢)..

(٢) ينظر: الدونة (٦٢٩/٣)، الاقناع للماوردي (ص: ١٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨/٢٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٥/٥).

المطلب الرابع

خلاف الفقهاء في ترجمة باب المواريث أو القراض

اختلف الفقهاء في ترجمة هذا الباب بباب المواريث أو الفرائض وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية والمعتمد عند الحنابلة الى ترجمة هذا الباب بباب الفرائض^(١).

القول الثاني: ذهب بعض المالكية الى ترجمة الباب بالمواريث^(٢).

القول الثالث: ذهب القرطبي من المالكية والمزني من الشافعية الى ذكرهما معا على أن يكون باب المواريث خاص بالذين يرثون والذين لا يرثون ويكون باب الفرائض لمقادير الإرث والعصبات وغيرها من الأبواب^(٣).

سبب الخلاف: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن سبب الخلاف في ورد كل من اللفظين في كتاب الله فمن ترجم بالمواريث قال بأن الأكثر تعبيراً وأن الفرض يقصد به الوجوب، ومن قال بالفرض قال أن جماع المواريث جاء في آخر آية المواريث في سورة النساء فدل على أن هذه المواريث مقدره مفروضة وهي راجعة الى فرض وتقدير الله.

والذين جمعوا بين اللفظين في ترجمة الباب قالوا بأن الميراث يقصد به من يرث ومن لا يرث ثم الفرض والتقدير بعد ذلك جمعا بين النصوص والأقوال.

أدلة القول الأول: قالوا أن سبب الترجمة لهذا الباب بالفرائض هو أن الله عز وجل قدر وفرض هذا العلم على المسلمين فهو مقدر مفروض من الله تبارك وتعالى^(٤).

نوقش: بأن الله نص على الميراث كما في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً} [النساء: ١٢]، فهنا نص الله على الميراث لفظاً ومعنى.

أدلة القول الثاني: قالوا الإرث هو بقية من سلف على خلف فالعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء ولأن القرآن نص عليه لفظاً.

(١) ينظر: المبسوط (١٣٦/٢٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ١٣٧)، الحاوي الكبير (٦٨/٨)، مختصر الخرقى (ص: ٨٦).

(٢) ينظر: المدونة (٥٨٦/٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٤٣/٢ - ١٠٥٢)، مختصر المزني (٦٨/٨).

(٤) ينظر: تبیین الحقائق (٢٢٩/٦).

نوقش: بأن القرآن نص على الفرض فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَر مِثْلُ حَظِّ النَّثِيْبِيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لِمَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾ [النساء: ١١]، فالله نص على أن هذه المواريث فريضة من الله أي مقدره مفروضة فوجب التسمية بها.

القول الثالث: قالوا يذكران معا فالمواريث يقصد بها الذين يرثون والذين لا يرثون والفرائض وهي المقادير لكل وارث والعصبات وبقية المسائل في الباب ولعل مستندهم هو الجمع بين اللفظين لأن إعمال الكلام أولى من إهماله^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا دليل على هذه الترجمة فالمواريث لها معنى لغوي واصطلاحي وكلاهما لا يختصان بمن يرث ومن لا يرث.

الوجه الثاني: أن النص من القرآن على الفريضة لا يعني اختصاصه بأصحاب المقادير بل للتأكيد على وجوب الميراث لمستحقه.

المبحث الثالث

اختياري للترجمة المناسبة

وقد قسمت الإجابة إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب الجنائيات أو الجرام

الذي يظهر لي والله اعلم هو رجحان ما ذهب إليه الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة،^(٢) الذين ترجموا لهذا الباب بالجنائيات وذلك للأسباب التالية:

- ١- قوة ما استدلوا به وسلامته من العلة القادحة.
- ٢- أن لفظ الجنائية في اللغة عام يشمل الجرح وغير الجرح كالخنق والضرب بمثقل ونحوهما.

(١) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة (١٠٤٣/٢ - ١٠٥٢).
(٢) ينظر: تبين الحقائق (٩٧/٦)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٢/٢)، المجموع (٣٤٤/١٨)، الكافي (٢٥١/٣).

المطلب الثاني

اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب الجهاد أو السير

الذي يظهر لي والله اعلم هو رجحان ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) بترجمة هذا الباب بالجهاد وذلك للأسباب التالية:
١- أن الجهاد مختص بقتال الكفار وفيه من الأحكام الكثيرة ما يستحق أن يفرد بباب لوحده.

٢- أن لفظ الجهاد ورد كثيرا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
٣- ان التعبير بالسير عام فيدخل في السير أخلاق النبي الكريم والعبادات والمعاملات، فلا يحسن ترجمة الباب به.

المطلب الثالث

اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب القراض أو المضاربة

الذي يظهر لي والله اعلم هو رجحان ما ذهب إليه المالكية والشافعية^(٢) بترجمة الباب بالقراض وذلك للأسباب التالية:
١- أن القول بالقراض هو الموافق للباب من حيث اشتماله على المالك والعامل.
٢- إن لفظ المضاربة في الآية يدل على المضاربة وعلى كل أنواع التجارة فلا يجوز اختصاص التسمية به.

المطلب الرابع

اختياري في ترجمة الفقهاء لكتاب الموارث أو الفرائض

الذي يظهر لي والله تعالى اعلم هو رجحان قول القرطبي من المالكية والمزني من الشافعية^(٣) وهو ترجمة الباب باللفظين معا وذلك للأسباب التالية:
١- إن هذا القول يجمع بين الأقوال فالميراث والفرض كلاهما وردا في كتاب الله وكما في القاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.
٢- أن التحديد بالفرض دون الميراث فيه أشكال إذ قد يحتمل الوجوب لا التقدير لكن بالجمع بين اللفظين يتبين أن الميراث خاص بمن يرث فإذا تأكدنا من ميراثه فرضنا وقدرنا له ما قدره الله .

(١) ينظر: الدر المختار (١١٩/٤)، درر الحكام (٢٨١/١)، مختصر الخرقى (ص: ١٣٨).

(٢) ينظر: المدونة (٦٢٩/٣)، الإقناع للماوردي (ص: ١٠٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٤٣/٢ - ١٠٥٢)، مختصر المزني (٦٨/٨).